مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه
اعم من تعبيره بالف وخمسمائة كتاب
القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي
بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من
ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى
ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة
والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له
الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة الى الشام
والقراض اخذا مما ياتي توكيل مالك بجعل
ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما
وهذا اولى من قول الاصل ان يدفع اليه مالا
الى آخره اركانه ستة مالك وعامل وعمل

وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي
في المال كونه نقدا دراهم او دنانير
خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة
معينا بيد عامل فلا يصح على عرض
ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفا
خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز
قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او
قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه
على ما في الذمة من دين او غيره نعم
لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس
صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احد

Copyright © King Saud University